زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1283) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-20537) |

المفاتيح:

ربط زكوي – عدم وجود أي نشاط تجاري على المنشأة – تصفية المنشأة - الحسابات البنكية مجمدة – محاسبة المكلف تقديريًا - عدم تقديم الإقرار الزكوي في الموعد النظامي - المبالغة في تقدير الوعاء الزكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، ذلك أن المدعى عليها قامت باحتساب زكاة وذلك بإعادة ربط على المنشأة بمبلغ (١١٧,٧٢٩,٠٥) ريال، وحيث أن المنشأة لا تعمل وجاري العمل على تصفيتها من أكثر من سنتين بسبب وفاة أكثر من شريك، وأن الحسابات البنكية مجمدة ولا يوجد أي نشاط تجاري على المنشأة خلال العام المذكور – أجابت الهيئة بأنها قامت بالربط الزكوي على الشركة ومحاسبتها تقديريًا لعدم تقديمها الإقرار الزكوي في الموعد النظامي، كما لم تُقدم القوائم المالية أو الحساب الختامي للتصفية للهيئة خلال مرحلة الاعتراض – ثبت للدائرة أن هناك مبالغة في تقدير المدعى عليها للوعاء الزكوي للعام محل الاعتراض، حيث اتضح أن رأس مال الشركة مليون ريال، وأن إيرادات المبيعات وفقا للقوائم المالية لعام ١٤٣٩هـ- التي تم بناءً عليها تقدير الوعاء الزكوي لعام ١٤٤٠هـ- بمبلغ:(١٢) مليون ريال - مؤدى ذلك: تعديل اجراء المدعى عليها بتربيح إيرادات المبيعات وفقًا للقوائم المالية لعام (١٤٣٩هـ) بمعدل (١٥٪) - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/٥/هـ)، (٢٠/٢ , ٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٩/١٩م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٧/١٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في ... بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها ذلك أن المدعى عليها قامت باحتساب زكاة وذلك بإعادة ربط على المنشأة بمبلغ (١١٧,٧٢٩,٠٥) ريال، وحيث أن المنشأة لا تعمل وجاري العمل على تصفيتها من أكثر من سنتين بسبب وفاة أكثر من شريك، وأن الحسابات البنكية مجمدة ولا يوجد أي نشاط تجاري على المنشأة خلال العام المذكور.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنها قامت بالربط الزكوي على الشركة ومحاسبتها تقديريًا لعدم تقديمها الإقرار الزكوي في الموعد النظامي، حيث إن آخر موعد لتقديم القوائم المالية والإقرار لعام ١٤٤٠هـ هو: ١٤٤١/٠٤/٣٠هـ، وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢م الموافق ١٤٤١/٠٩/١٩هـ تم الربط على المدعية، كما لم تُقدم القوائم المالية أو الحساب الختامي للتصفية للهيئة خلال مرحلة الاعتراض، وعليه نفيدكم بأنه تم الربط التقديري لعدم تقديم المدعية إقرارها الزكوي والقوائم المالية في الموعد النظامي استنادًا للمادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وكذلك المادة (٢١) الفقرة (٨) التي أعطت الهيئة الحق في إجراء الربط دون التقيد بمدة في بعض الحالات، لذا تم الربط من خلال البيانات المتوفرة لدى الهيئة حيث تم أخذ (١٥٪) من إيرادات ١٤٣٩هـ مع البنود الموجبة والسالبة تطبيقًا للمادة (١٣) الفقرة (٩) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٩/١٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وحضر ممثل المدعية .... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦ /١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ ، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل بالربط الزكوي، وتطالب بإلغاء الربط الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بصحة إجرائها لعدم تقديمها الإقرار الزكوي في الموعد النظامي. وحيث نصت الفقرة (٥/هـ) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.» ونصّت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على: «يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سنته المالية»، والفقرة رقم (٣) من ذات المادة التي نصّت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين اتضح أن هناك مبالغة في تقدير المدعى عليها للوعاء الزكوي للعام محل الاعتراض، حيث اتضح أن رأس مال الشركة مليون ريال، وأن إيرادات المبيعات وفقا للقوائم المالية لعام ١٤٣٩هـ- التي تم بناءً عليها تقدير الوعاء الزكوي لعام ١٤٤٠هـ- بمبلغ:(١٢) مليون ريال؛ الأمر

الـذي تنتهـي معـه الدائـرة إلـى تعديـل اجـراء المدعـى عليهـا بتربيـح إيـرادات المبيعـات وفقًـا للقوائـم الماليـة لعـام (١٤٣٩هـ) بمعـدل (١٥٪)، بالإضافـة إلـى رأس المـال المـدون بالسـجل التجـاري.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- تعديـل إجـراء المدعـى عليهـا بتربيـح إيـرادات المبيعـات وفقًـا للقوائـم الماليـة لعـام (١٤٣٩هـ) بمعـدل (١٥٪)، بالإضافـة إلـى رأس المـال المـدون بالسـجل التجـاري.

صـدر هـذا القـرار حضوريـاً بحـق الطرفيـن، وقـد حـددت الدائـرة ثلاثيـن يومًـا موعـداً لتسـلم نسـخة القـرار، ولأطـراف الدعـوى طلـب اسـتئنافه حسـب النظـام خـلال (٣٠) يومًـا مـن اليـوم التالـي للتاريـخ المحـدد لتسـلمه، بحيـث يصبـح نهائيـاً وواجـب النفـاذ بعـد انتهـاء هـذه المـدة فـي حـال عـدم تقديـم الاعتـراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.